

القرار رقم (١٤٦)

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام ١٩٧٢

و على أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦

و على ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم / ١٥٦ / تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨

يقرر مايلي :

المادة الأولى - تشمل المنشآت التعليمية - في مجال التدريب السياحي والفندقي الخاص -

بالقرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته وفقاً لمايلي :

١- تستفيد كل من مراكز التدريب أو المعاهد السياحية المتكاملة مع منشآت سياحية

ضمن موقع المشروع (مبيت وإطعام) والمرخصة أصلاً من التسهيلات

والإعفاءات الممنوحة بموجب القرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته حسب نوع

وسوية المنشأة السياحية الرئيسية في المشروع .

٢- منشآت التدريب الخاص المستقلة :

تستفيد كل من مراكز التدريب أو المعاهد السياحية المشادة بشكل مستقل من

الإعفاءات والتسهيلات والمزايا الممنوحة بالقرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ أسوة

بمنشآت الإطعام وهي :

أ- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية مهما كان نوعها

وطبيعتها والمتوجبة على ترخيص وإشادة هذه المنشآت .

ب- السماح باستيراد مايلزم لتجديد أدوات وأثاث وتجهيزات هذه المنشآت بناءً على موافقة وزارة السياحة .

ج- الإعفاء من ضريبة الدخل المتوجبة على الأرباح بنسبة (٥٠ %) خمسون بالمئة من الأرباح السنوية الصافية الخاضعة للضريبة والناشئة عن استثمار هذه المنشآت .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم تنفيذه .

دمشق في ٢٣ / ربيع / ١٤٢٧ هـ

الموافق ٢٠٠٦ / ٥ / ٢١ م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

المهندس محمد ناجي عطري

٧٧١